



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير ٦

جانب مجلس النواب

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٤

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحة النائب غازي زعتر.

المرجع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق
عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه،

أحيل لجانبكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي طارق البيطار
 بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرافقته بشأن طلب الحصول على إذن بـملاحة
النائب في المجلس النيابي السيد غازي زعتر، المحال إلينا من المحامي
العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي غسان الخوري برقم ١/مجلس
عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزيرة العدل

٢٠٢١/٧/٥

ماري-كلود نجم




الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العلوي

المحقق العلوي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق علوي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي المؤقت

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن للاحقة النائب غازي زعيتر

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبناءً على نتائج التحقيقات المجردة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحظوظ على كمية كبيرة من مادة نitrates الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثة ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الانفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصالحيات المنوحة لهم بغية ابعاد خطر الانفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق غازي زعيتر،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير تبلغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للأشغال العامة والنقل، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباحرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وانه يحضر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنه اطنان عده من المواد الشديدة الخطورة من نوع نitrates الأمونيوم العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،



وذلك كله على الرغم من تمنعه بالسلطات والصلاحيات الالزمة التي تخوله ذلك، بينما وان مديرية النقل البري والبحري تخضع لسلطته المباشرة، علماً ان رئيس المبناء التابع لهذه المديرية قد جرى تعينه حارساً قضائياً على مواد النitrates، وبالتالي اضحت على الوزير المذكور سلطة مباشرة على هذه المواد المخزنة في العنبر رقم ١٢، كما ان وزير الأشغال العامة والنقل يتمتع بسلطة الإشراف على اعمال اللجنة المؤقتة لهيئة ادارة واستثمار مرفأ بيروت التي تتولى ادارة المرفأ،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقوله بالمخاطر من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتضلي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سندأ للمواد: ٥٤٧ و ٥٥٧ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه،


وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا ارتكب جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندتها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا إذن بملاحقة النائب غازي زعيتر ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سندأ للواعقات والمواد المشار اليها اعلاه،



-رابط صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب غازي زعيتر